**القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق**

**بعد الانتهاء من التحقيق في القضية**

**أ.م.دضياء عبدالله عبود**

**بعد الانتهاء من التحقيق في اية قضية،واتخاذ ما يلم فيها من اجراءات تحقيقية من اجل جمع وتحصيل الادلة،تقوم السلطة الختصة بالتحقيق (محكمة التحقيق(قاضي التحقيق،الهيئة التي تمنح صلاحيات قاضي تحقيق) بتقييم وبيان مدى كفاية الادلة المتوافرة في الدعوى الجزائية للاحالة من عدمه .**

**والقرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق بهذا الخصوص اما ان تكون باحالة لدعوى الى محكمة الموضوع وحسب نوع الجريمة،أي مراعاة الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.وهذا الامر يتم بموجب قرار الاحالة،فماذا يقصد به ،وما هي البيانات التي يتضمنها،وما هي اهميته بالنسبة للدعوى الجزائيةوما هو تأثير تلك البيانات وجودا وعدما في قرار الاحالة،وما هي الطبيعة القانونية لقرار الاحالة،وهل يجوز الطعن به،ومن هي الجهة المختصة للنظر في الطعن؟**

**هل هناك حالات لايتمكن قاضي التحقيق فيها من احالة المتهم على المحكمة المختصة على الرغم من توافر الادلة التي تكفي للاحالة؟**

**ما هو التعديل الذي طرأ على المادة(136/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل؟**

**كيف تتم الاحالة؟ هل بقرار واحد ام يجوز ان تتم احالة المتهم عن اكثر من قضية في قرار احالة واحد؟**

**هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذه المحاضرة، مع الامثلة القانونية والتطبيقات القضائية، مع عرض النماذج القانونية لقرار الاحالة، وفق ما معمول به حالياً في المحاكم.**

**تعريف قرار الاحالة/قرار قضائي يصدر من السلطة المختصة بالاحالة يتضمن مجموعة من البيانات،يتم بموجبه احالة المتهم او المتهمين على المحكمة المختصة لاجراء محاكمتهم عن الواقعة المحالين بموجبها.**

**بيانات قرار الاحالة/ يتضمن قرار الاحالة جملة من البيانات المتعلقة بالقضية المحالة على المحكمة المختصة وهي اسم المحكمة التي اصدرته،ورقم وتأريخ قرار الاحالة،وتكون في الجهة العليا من القرار مع وجود شعار السلطة القضائية(مجلس القضاء الاعلى)،واسم المتهم المحال، وعمره ومهنته او حرفته ومحل الاقامة(وتكون مقسمة على شكل حقول في مستطيل اعلى القرار)،والواقعة المنسوبة اليه، والمادة القانونية، مكان ارتكاب الجريمة، زمان ارتكاب الجريمة، اسم المجنى عليه، الادلة الثبوتية(وتكون على شكل نقاط متسلسلة في منتصف القرار).**

**وهذه البيانات منها ما هو جوهري يترتب على عدم ذكره عدم صحة قرار الاحالة(بطلانه) كالاسم والواقعة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية،والعمر ،ومنها ما هو غير ضروري وغير مؤثر.**

**ثم القرار الذي ينص على احالة المتهم بالاسم وموقفه(مكفل ام موقوف)على المحكمة المختصة لمحاكمته بدعوى موجزة ام غير موجزة، حضوريا ام غيابيا، مع ذكر المادة والفقرة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي الفقرة(ب) من المادة(130) الاصولية.**

**ويوقع القرار من قاضي التحقيق المختص ويختم ويؤرخ.**

**ويرسل هذا القرار من اضبارة الدعوى وبنسختين الى المحكمة المختصة اما مباشرة او عن طريق جهاز الادعاء العام.**

**الحالات التي لايتم فيها احالة المتهم رغم توافر الادالة التي تكفي للاحالة/**

**1- الحالات التي تحتاج الحصول على اذن من مرجع مختص كالجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي،جرائم المساس بالحكومة الوزارات، الهيئات النيابية،رؤوساء الدولة،علم الدولة،شعارها،ممثل المنظمة الدولية،تحتاج الى اذن من وزير العدا سابقاً،مجلس القضاء الاعلى حالياً.**

**2- جرائم شهادة الزور ،اليمين الكاذب،الاحجام عن الاخبار،الامتناع عن الشهادة،الادلاء بمعلومات كاذبة،تحتاج اذن المحكمة التي حصلت امامها،وقرار الموافقة او الرفض الصادر من المحكمة يجوز الطعن به امام محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار الا اذا كان الرفض صادر من محكمة التمييز ذاته فيكون القرار عندها باتاً.**

**احالة عدة جرائم بقرار احالة واحد**

**الاصل العام والقاعدة المطبقة ان يكون لكل جريمة او واقعة قرار احالة واحد ولكن يجوز وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية احالة المتهم عن اكثر من جريمة في قرار احالة واحد اذا كانت تلك الجرائم ناشئة عن فعل واحد.اذا كانت الجرائم تجمع بينها وحدة الهدف والغرض ولاتقبل التجزئة. اذا كانت الجرائم ذات طبيعة مالية واقعة على الاموال وخلال سنة واحدة. اذا كانت الجرائم واقعة من الجاني على المجنى عليه نفسه ولكن يجب ان لاتزيد على ثلاثة جرائم خلال السنة الواحدة.**